دون النكاح اذا شهد واحد انه تزوج الاب ولم يشهدوا على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كه فلان خواست اين مرد وزن را وشهد الآخر كه ايشان در حق نشين را باين مرد داد تقبل ويثبت النكاح وكذا في البيع اذا شهد احدهما انه باع منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا اشترى منه هذا العبد ويكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع ادعى على امراة نكاحا وهي ذات زوج واقام شاهدا واحدا تحال بينها وبينه في غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعى الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطى باقراره وفي قبلنا بينة على الفساد سقط نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة وليست الولد ثابت كيف ما كان لان الفساد يبقى حل الوطى ولا يمنع ثبوت النسب هذه الجملة من فتاوي رشيد الدين وفيها ايضا ادعى على امراة نكاحا وهي في يد آخر يقول انا الذي اليد فصالح المدعي امراة عن دعواه على مال بدلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة وذكر فيها ايضا ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز واقعة الفتوى ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح هل يصح الخلع ولو دفعت شيئا من المال اليه هل لها ان يسترده ما ذكر من التعليل في مسئلة الصلح انه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة يشير الى انه يجوز ولا يملك الاسترداد وقال الامام مجد الدين رحمه الله وكان والدي يقول ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح ولها ان يسترد ما اعطت لانه اخذه بغير حق بخلاف الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح جائز اما الخلع عن دعوى النكاح فلا يجوز وفي آخر فتاوي رشيد الدين في مختصر دعوى النكاح على امراة وانها انكرت النكاح وقد تزوجت آخر فتوسط المتوسطون بينها وبين المدعي ثم اختلعت منه بمال هل يحتاج زوجها زوجها الى تجديد العقد قال لا ولا الى الاعتداد عن المدعي والاصح بطلان الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع واقدامها على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح لكن ذلك غير صحيح في حق الزوج فيبطل الاختلاع فلم تجب العدة وكان النكاح على حاله صحيحا ولان اقدامها على الاختلاع انما يكون اقرارا بالنكاح اذا لم يصرح بخلافه وههنا صرحت بالانكار للنكاح فلا يكون للدلالة حكم مع الصريح بخلافه وفي صلح فتاوي الديناري مردي زن ديكري را دعوى كرد صلح كرد بدو على ان يخلع من المدعي لا يجوز هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان يقر بذلك واقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض يملك ابتداء فان من قال لآخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعل الاقرار هذا بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعه المقام معها فيما بينها وبين الله

تعالى وهو نظير

الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وينظر تمام هذا في الذخيرة وذكر في كتاب الاحكام ادعى على امراة نكاحا فاقر وليها وانكرت هي فصالحها على مائة على ان يقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان يسترد بدل الصلح وفي فتاوى سمرقند بانه ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود هل لها ان تتزوج بزوج آخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام المدعي بينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج گواه دهل آرم هل يحل لها ان تتزوج باخر ان امهل القاضي المدعي اياما فلم يعف بذلك الايام لا يحل لها ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر المراة اذا ادعت مهر مثل ثم ادعت المسمى تقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى لها مهرا بعد ما نكحها ولم يسم لها ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا يقبل في فتاوى سمرقند بان وقد مر في مسائل التناقض في الدعاوي في مسائل النوازل اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة مهرها [illegible] مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب فكيف بالنكاح هذا قال [illegible] منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل بذلك والقول [illegible] على ذلك فالقول قول المراة وهذه المسئلة يؤيد ما [illegible] انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج [illegible] فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا يسلم نفسها الا [illegible] مكذبا لها والتعليل بما ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير [illegible] في المهر يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر [illegible] ظاهر ان المراة لا يسلم نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها [illegible] بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لان الظاهر انها قبضت [illegible] مسئلة النوازل في وصايا الذخيرة في فصل دعوى الدين [illegible] شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر [illegible] بانكار القبض وقالت ما قبضت شيئا كان القول قولها لان النكاح دليل حكمي على وجوب كل المهر [illegible] الدخول والموت دليلان حكميان على تقرر ذلك الواجب والساقط ليس بدليل حكمي على السقوط البعض لان الانسان قد يبنى بامراة قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها قلت وكان ذلك كله في عرف زمانهم وذكر الناطفي في واقعاته اذا ادعت على ورثة زوجها ان لها عليه الف من مهرها فتصادق في الدعوى الى تمام مهر مثلها فعند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له كان القول قوله وذكر في دعوى العدة اذا ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر الزوج الوارث توقف بقدر مهر مثلها ويقول القاضي للوارث كان مهرها كذا